١٥

دليل الخطاب وأثره في تخصيص العموم

Evidence of discourse and

its impact on general customization

أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف

Hani Basil Abdullateef

خلاصة البحث

إن شريعتنا الإسلامية الغراء تتسم بطابع العموم، وجاء بيانها للأحكام في الغالب في قواعد كلية عامة، فاتسعت لكل أحوال العباد وأحداثهم، وجاءت معظم أحكامها من الأصلين الكتاب والسنة عاما يستغرق أفرادا غير محصورة، فإذا اضيف إلى ذلك أن معظم تلك النصوص العامة خصصت وأخرج بعض من أفرادها مما حدا بالقول بأنه: ما من عام إلا خصص.

لذا ظهرت أهمية دراسة التخصيص بوجوهه المتعددة ومنها: التخصيص بالمفهوم؛ لما له من عظيم الأثر في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ويكون المستنبِط في أمان؛ لتيقنه شمول النص للأفراد جميعهم أم لا، هذه المراعاة تمثل صورة من صور حكمة التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: دليل الخطاب، التخصيص، المفهوم، العموم، مفهوم المخالفة

Research summary

Our Islamic law is characterized by a general nature, and its explanation of the rulings came mostly in general rules, so it expanded to all the conditions of the people and their events, and most of its rulings came from the two principles, the Qur'an and the Sunnah, in a general manner that covers individuals and is not limited to it. If it is added that most of these texts were specific and some of their individuals were excluded, which led to the saying That: There is nothing general but specific.

Therefore, the importance of studying personalization in its many aspects emerged, including: personalization in the concept; Because it has a great impact in deducing legal rulings from texts, and the deduce is safe. Whether or not the text includes all individuals is certain, this consideration represents an image of the wisdom of Islamic legislation.

المقدمة

حمداً لله واهب الإنسان أسباب الفلاح، هدى عبادَه المؤمنين طريق الحق والنجاح، وسهَّل لهم اتباع المباح من الأحكام؛ إذ نفى عنها كل عسر وظلام، وأزال عنها كل مشقة وحرج وركام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين سيد الأنقياء، وعلى آله الهداة المرضيين نجوم الاهتداء، وأصحابه نجوم الدين أئمة الاقتداء، الذين ساروا على العناية التامة بالشريعة الغراء، ومشى عليها من بعدهم السلف الأبرار، والخلف الأطهار، **أمّا بعدُ:**

فإن أصول الفقه علم لا يخوض غماره إلا الفَهِم، ولا يلج بحاره إلا الحَذِق، به تعرف مصادر الأحكام، ودلالات النصوص، ومعرفة الراجح من المرجوح، إلى غير ذلك من معانٍ تهم المجتهد، فيستطيع من خلالها الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية، ولشرف هذا العلم وعلو منزلته؛ تاقت نفسي إلى ركوب غماره، والالتحاق بأهله وخاصته مع الاعتراف بضعف الأهلية.

وقد اهتم الأصوليون بدليل المنطوق والمفهوم في النصوص الشرعية فأعملوا ظاهرها ولم يهملوا باطنها، واهتموا أيضاً بالتخصيص؛ لما له من جانب عظيم عند استنباط الاحكام من النصوص، فبينت خلاف العلماء في أثر دليل الخطاب في تخصيص النصوص الشرعية فرسمت البحث بـ**(دليل الخطاب وأثره في تخصيص العموم)** راجياً من الله العون والمدد والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

ولعل من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١. الاهتمام بطرق الدلالة، ومنها دليل الخطاب في إثبات الأحكام.
٢. بيان اختلاف العلماء في التخصيص بدليل الخطاب.
٣. بيان أثر التخصيص بالمفهوم في الفروع الفقهية.
٤. إظهار الصورة المشرقة للتشريع الإسلامي.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: أسماء دليل الخطاب عند الأصوليين.

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في تخصيص دليل الخطاب للعموم.

المطلب الرابع: أثر تخصيص دليل الخطاب للعموم في الفروع الفقهية.

الخاتمة: تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد اجتهدت على قدر حالي، وحاولت أن أدلو بدلوي، فإن وفقت إلَى خير فهذا من فضـل الله عليَّ، وإن أخطأت فمن نفسـي المذنبة، وعذري أنِّي بذلت ما في وسـعي، وهذا جهد المقل... والحمد لله في الآخرة والأولى.

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول

دليل الخطاب

اختلفت عبارات العلماء في تعريف دليل الخطاب بألفاظ مختلفة متحدة المعنى:

عرف بأنه: تخصيص الشيء بالذكر، فينفي الحكم عمَّا عداه. (١)

وعرف بكونه: تعليق الحكم على صفة الشيء، فيدل على أن ما عداها بخلافه. (٢)

ويمكن تعريفه على أنه: تعليق الحكم على معنى في بعض الجنس، فيقتضي ذلك – عند القائلين به– نَفْيَ ذلك الحكم عمن لم يكن له ذلك المعنى من ذلك الجنس. (٣)

ويعرف على أنه: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم بالمخالفة لما سكت عنه. (٤)

وعرَّفه بعضهم بأنه: إثبات النقيض في حكم المنطوق به للمسكوت عنه. (٥)

الفرع الثاني

التخصيص

لغة:

من "خصه بالشيء يخصه خصا، ...، واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره. ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية". (٦)

اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للتخصيص، ولم تسلم من الاعتراضات والإجابة عليها، نذكر منها:

عرفه الحنفية بأنه: قصر اللفظ العام على بعض أفراده بدليل مستقل. (٧)

عرفه الشافعية بأنه: "قصر العام على بعض أفراده". (٨)

وعرفه المالكية بأنه: قصر اللفظ العام على بعض مسمياته. (٩)

وعرفه الحنابلة بأنه: قصر اللفظ العام على بعض أجزائه. (١٠)

ومن خلال إمعان النظر في التعريفات نجد أنها متفقة في أن التخصيص هو قصر اللفظ العام على بعض أفراده بدليلٍ، ولكنهم يختلفون في صفة الدليل الذي يقع به التخصيص.

فالجمهور لا يشترطون في الدليل المقارنة أو الاستقلال، فالتخصيص عندهم يتم بأي دليل سواء أكان مستقلاً -غيرَ متصل بالنص المخصص- أو كان متصلاً به، ولم يشترطوا سوى عدم تأخر الدليل المستقل عن العمل بالعام، فإن تأخر كان

نسخاً لا تخصيصا؛ لأن العام عندهم إذا عمل به فترة من الزمن، ثم جاء الدليل الخاص بعد ذلك، كان الإخراج في مثل هذه الحال نسخا لا تخصيصاً. (١١)

أما الحنفية فيشترطون في الدليل المخصص أن يكون مستقلاً مقترنا بالعام، فإن تراخى كان نسخاً لا تخصيصاً. (١٢)

الفرع الثالث

العموم

لغة:

من "عم الشيء يعم عُموماً: شمل الجماعة. يقال: عَمَّهُمْ بالعطيّة". (١٣)

اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للعموم، نذكر منها:

عرفه الحنفية بأنه: "اللفظ الموضوع لأفراد بمعنى واحد". (١٤)

وعرفه الشافعية بأنه: اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر. (١٥)

وعرفه المالكية بأنه: "كل قول في النَّفس شمل اثْنَيْنِ فصاعدا". (١٦)

وعرفه الحنابلة بأنه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له كقولنا: الرجال يستغرق كل رجل، لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيره لأنه غير صالح لهم". (١٧)

المطلب الثاني

أسماء دليل الخطاب عند الأصوليين

أطلق العلماء مصطلحات عدة على مسمىً واحد –دليل الخطاب– نذكر منها أشهرها:

- **دليل الخطاب** [١٨]؛ وسمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منطوق الخطاب. [١٩]
- **مفهوم المخالفة** [٢٠]: فهو اللفظ الذي يكون مدلوله في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق. [٢١]

وسمي بذلك؛ لأنه استنتاج مجرد، غير مستند إلى منطوق فيكون مفهوماً، بمعنى أن المفهوم منه يخالف المنطوق به حكما. [٢٢]

- **لحن الخطاب** [٢٣]: هو "ما أضمر في أثناء اللفظ". [٢٤]
- **المفهوم** [٢٥]: هو "ما ليس منطوقا به، ولكن المنطوق به مشعر به". [٢٦]
- **المخصوص بالذكر -تخصيص الشيء بالذكر-** [٢٧]: يشتهر عند الحنفية استعمالهم لهذا الاسم، ويعدوه من التمسكات الفاسدة.

المطلب الثالث

مذاهب الأصوليين في تخصيص دليل الخطاب للعموم

قبل الشروع في دراسة مذاهب الأصوليين في التخصيص بدليل الخطاب، لابدَّ من تصور المسألة حتى نقف على حقيقتها، فنقول:

عندما يرد دليل شرعي عام لكنه معارضٌ بدليل خطاب مستفاد من دليل شرعي آخر– بحيث يدل اللفظ فيه على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه–، فيترتب على هذا الدليل معارضة حكم المسكوت عنه للحكم المتقرر من عموم الأول، فإذا جاز التخصيص بدليل الخطاب، أعمل العام فيما عدا صورة التخصيص –فكان المراد منه ما عدا ذلك البعض الذي دل عليه دليل الخطاب–، فكان مخصصا له، كما هو الحال في التخصيص بسائر المخصصات، وإذا لم يجز ذلك قدمنا العام عليه، فحمل على ظاهره مستغرقا لجميع ما يصلح له، وألغينا المفهوم. (٢٨)

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنه يجب أن يكون العام في كلام، والمفهوم في كلام آخر مستقل عنه من متكلم واحد، أو في حكم الواحد؛ ليدخل فيه ما إذا كان أحدهما كلام الله تعالى والآخر كلام رسوله (ﷺ)؛ فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعا من كلام الله أو كلام رسوله. (٢٩)

ونشير أيضا إلى أن الخلاف في تخصيص دليل الخطاب للعموم إنما هو بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة، أما من لا يرى حجيته فلا يبحث عن جواز التخصيص به ومنعه. (٣٠)

ولابدَّ من التنبيه إلى أن محل التخصيص بمفهوم المخالفة عند جمهور القائلين به فيها إذا كان ذلك المفهوم المعارض للعام حجة، أما إذا كان غير محتج به كمفهوم اللقب، فلا يجوز التخصيص به. (٣١)

وقد اختلف القائلون بحجية دليل الخطاب في تخصيصه للعموم على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز تخصيص دليل الخطاب للعموم، وهو مذهب أكثر الشافعية (٣٢)، وأكثر المالكية (٣٣)، وأكثر الحنابلة (٣٤).

واستدل أصحاب هذا المذهب بجملة أدلة، أبرزها:

١. إن دليل الخطاب دليل شرعي قد ثبتت حجيته، فهو خارج مخرج المنطوق ومعناه معنى المنطوق في وجوب العمل به والاحتجاج به، فهو خاص هنا، فوجب أن يكون مخصصا للعموم؛ لترجح دلالة الخاص على دلالة العام. (٣٥)

واعترض عليه: أنه لا يلزم من كون المفهوم دليلا شرعيا أن يخصص به العام؛ لأن العموم إذا كان منطوقا، فهو دليل متفق على حجيته، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته، وما اتفقوا على حجيته أرجح مما اختلفوا في حجيته بلا شبهة. (٣٦)

وأجيب عن الاعتراض: نسلم أن العام أقوى من المفهوم، إلا أن التساوي في القوة ليس شرطا في التخصيص، ووقوع الخلاف في الدليل لا يقدح في جواز تقديمه على غيره من الأدلة عند التعارض؛ ولذا خص عموم الكتاب، والمتواتر بخبر الواحد مع التفاوت في القوة، مع ملاحظة أن المخالفين في حجية خبر الواحد أكثر منهم في دلالة العموم. (٣٧)

٢. إن القول بتخصيص العام بالمفهوم فيه إعمال للدليلين؛ فإن دلالة المفهوم هنا خاصة، فلو قدم العام عليه لبطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل به وبالعموم فيما عدا المفهوم، ومعلوم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وقد أمكن جعل أحدهما مخصصا للآخر، فتعين الذهاب إليه. (٣٨)

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص دليل الخطاب بالعموم، وهو مذهب بعض الشافعية (٣٩)، وطائفة من المالكية (٤٠)، وبعض الحنابلة (٤١).

واستدل أصحاب هذا المذهب: بأن دلالة المفهوم أضعف؛ لأنه لابد أن يستند في دلالته إلى منطوق، بخلاف المنطوق فإنه لا يحتاج إلى المفهوم، وهنا لا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص، بل أضعف، وإذا كان كذلك كان تخصيص العام به ترجيحا للأضعف على الأقوى، وهو غير جائز. (٤٢)

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: سلمنا أن المفهوم أضعف من المنطوق في الجملة، إلا أنا لا نسلم أنه في محل النزاع أضعف من المنطوق العام؛ لأن العام وإن كان راجحا من حيث المنطوق إلا أنه مرجوح لعموم دلالته وخصوص دلالة المفهوم، وهو أقوى. (٤٣)

الوجه الثاني: إن سلمنا في محل النزاع أن المفهوم أضعف من المنطوق العام، فلا نسلم بطلان تقديم الأضعف على الأقوى؛ لأن التساوي في القوة ليس شرطا في باب التخصيص. (٤٤)

والملاحظ هنا أن أهم أسباب الخلاف في مسألة التخصيص مبني على الخلاف الأصولي في حجية دليل الخطاب، فمن احتج به أجاز التخصيص به، ومن رأى أنه من الوجوه الفاسدة في العمل بالنصوص فلم يخصص به. (٤٥)

المطلب الرابع

أثر تخصيص دليل الخطاب للعموم في الفروع الفقهية

كان لاختلاف العلماء في تخصيص دليل الخطاب للعموم أثره الواضح في اختلافهم في الفروع الفقهية سنأخذ بعض المسائل على ذلك:

مسألة

ملاقاة النجاسة للماء الراكد

عن عبد الله بن عمر (٤٦) (ﷺ)، قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال (ﷺ): «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ (٤٧) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». (٤٨)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف بدليل الخطاب على أن الماء إذا كان دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير (٤٩)، فيخص عموم قوله (ﷺ) عندما سئل: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٥٠) بهذا المفهوم.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٥١]، وظاهر قول المالكية [٥٢]، والإمام أحمد [٥٣] في المشهور.

مسألة

إدراك الجمعة بركعة

عن أبي هريرة [٥٤] (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [٥٥]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف بدليل الخطاب أنه من أدرك دون الركعة في الصلاة لا يكون مدركا لها [٥٦]، فيخص عموم قوله (ﷺ) في الحديث الذي يرويه سيدنا أبي هريرة (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [٥٧]

فذهب الشافعية [٥٨]، والمالكية [٥٩]، والحنابلة [٦٠]، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية [٦١] إلى أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة، فإن أدرك أقل منها صلى الظهر أربعا.

وذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف [٦٢] إلى أن الجمعة تدرك بأي قدر من الصلاة مع الإمام حتى وإن أدركه في التشهد، أو سجود السهو، فهم ذهبوا إلى عموم قوله (ﷺ): "وما فائكم فأتموا" فأوجبوا قضاء ركعتين، وإن أدرك منها المصلي أقل من ركعة. [٦٣]

مسألة

السوم في زكاة الغنم

قال رسول الله (ﷺ): «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ،

فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ». (٦٤)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف بدليل الخطاب على أن الغنم غير السائمة ليس فيها زكاة، فيخص عموم قوله (ﷺ) في الحديث «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ». (٦٥) فذهب الشافعية (٦٦) والحنابلة (٦٧) إلى أن الغنم المعلوفة يُتكلف فيها؛ لذا لا زكاة فيها، بخلاف السائمة، ووافق الحنفية في أنه لا زكاة في غير السائمة، مع أنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة، ولكنهم اشترطوا أن يكون السوم للنماء. (٦٨)

أما المالكية (٦٩): فلم يأخذوا بالمفهوم، فقالوا: تجب الزكاة في المعلوفة والسائمة جميعاً، واعتذروا بأن الحديث قد يكون جواباً عن سؤال، أو موافقا لواقع أو غالب؛ لأن الغالب في ماشية العرب السوم. (٧٠)

الخاتمة

بعد تدقيق النظر في مسألة دليل الخطاب وأثره في تخصيص العموم، ودراسة مذاهب العلماء وأدلتهم يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه البحث كما يأتي:

١. دليل الخطاب من أدلة إثبات الأحكام الشرعية.

٢. يخصص العموم بدليل الخطاب عند الجمهور.

٣. لدليل الخطاب مسميات متعددة عند العلماء منها: مفهوم المخالفة، المفهوم، لحن الخطاب، المخصوص بالذكر.

٤. يجب اعمال النظر في باب التخصيص في أصول الفقه؛ لما له الأثر الكبير في استنباط الأحكام الشرعية.

٥. لكل مذهب من المذاهب قواعد تستنبط منها الاحكام الشرعية، فقد بذل العلماء أقصى الغايات للوصول إلى مقاصد الشارع الحكيم.

٦. ضرورة توثيق الصلة بين اللغة العربية والطلبة العلم الشرعي؛ لأن اللغة أساس عظيم من أسس الاختلاف بين الفقهاء.

وفي الختام هذا الجهد أسأل الله تعالى أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم فإن كان صواباً فمنه وحده، وأسأله سبحانه الدوام والسداد، وإن كان خطأً فمن نظري القاصر ومن الشيطان، والله أسأل أن يعفو عني وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويتجاوز عني، ويوفقني لكل خير إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على خاتم أنبيائه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر (ت ٦٤٦ هـ)، **مختصر المنتهى**، مطبوع مع شرح الإيجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تح: حسين علي اليدري– سعيد فودة، دار البيارق، ط١، عمان– الأردن، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٣. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت ٨٠٣ هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٤. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت ٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت ٧٤١ هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣ هـ)، **أصول الفقه**، تح: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ.

١٢. أبو الحسين، محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦ هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

١٤. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت ٤٥٨ هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، منشورات جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

١٥. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، ط١، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

١٦. الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، السعودية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

١٧. آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، **المسودة في أصول الفقه**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٨. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٩. أمبالة، د. عالي ولد سيداني، **التعقيد الأصولي والمقاصدي وأثرهما الفقهي**، دار الأمان، الرباط.

٢٠. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

٢١. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٢٢. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦ هـ)، **شرح مختصر المنتهى**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٢٣. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت ٤٧٤ هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت ٤٧٤ هـ)، **الحدود في الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢٥. الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (ت ٤٠٣ هـ)، **التقريب والإرشاد**، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

٢٦. البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد (ت ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٢٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه –صحيح البخاري–** ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩. البركتي، محمد عميم الإحسان (ت ١٣٩٥ هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٣٠. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١، الجيزة– جمهورية مصر العربية، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

٣١. بن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، دار المنهاج، ط٣، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م.

٣٢. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (ت ١١٩٨ هـ)، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت– لبنان، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

٣٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩ هـ)، **الجامع الكبير –سنن الترمذي–**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٩٩٨م.

٣٤. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت ٧٧١ هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣٥. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت ٣٧٠ هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٦. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط٢، السعودية، ١٤٢١هـ.

٣٧. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٣٨. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦ هـ)، **المحصول**، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن ابي الحسن (ت ٧٧١ هـ)، **جمع الجوامع**، دار ابن حزم، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤١. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٤٢. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، قطر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٣. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩ هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٤٤. السِّمْلالي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة (ت ٨٩٩ هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٦. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مطبعة فضالة، المغرب العربي.

٤٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٩. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، دمشق- سوريا، ١٤٠٣هـ.

٥٠. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦ هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥١. الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت ٥١٣ هـ)، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، تح: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٧٩ هـ.

٥٣. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود– على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ.

٥٤. العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٥٥. العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي (ت ٤٢٨ هـ)، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب، الكويت– أروقة للدراسات والنشر، عمان– الأردن، ط١، ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م.

٥٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٥٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٥٨. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت– لبنان، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٥٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.

٦٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦١. الكلوذاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠ هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٦٢. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت ٥٣٦ هـ)، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦٤. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: د. عبد الرحمن الجبرين- د. عوض القرني- د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٥. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٦٦. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٧. الودعاني، د. ناصر بن عبد الله بن سعيد، **أسباب اختلاف الأصوليين –دراسة نظرية تطبيقية–**، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

---

(١) ينظر: العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي (ت ٤٢٨ هـ)، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب، الكويت– أروقة للدراسات والنشر، عمان– الأردن، ط١، ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م، ٥١–٥٢، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ١١٤/٢.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط٢، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٣٤/١، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، دمشق– سوريا، ١٤٠٣هـ، ٢١٨، الكلوذاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠ هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م، ٢١/١.

(٣) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت ٤٧٤ هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ٧٦.

(٤) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت ٤٧٤ هـ)، **الحدود في الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ١١٠.

(٥) ينظر: ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت ٧٤١ هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ١٦٣.

(٦) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، ط٣، بيروت– لبنان، ١٤١٤هـ، (خصص)، ٢٤/٧.

(٧) ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ٣٠٦/١.

(٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن ابي الحسن (ت ٧٧١ هـ)، **جمع الجوامع**، دار ابن حزم، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ٢٥.

(٩) ينظر: ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر (ت ٦٤٦ هـ)، **مختصر المنتهى**، مطبوع مع شرح الإيجي ومجموعة حواشي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م، ٣/٣.

(١٠) ينظر: ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣ هـ)، **أصول الفقه**، تح: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٨٨٠/٣.

(١١) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦ هـ)، **شرح مختصر المنتهى**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م،٨/٣، **أصول الفقه** لأبن مفلح، ٨٨١/٣-٨٨٢.

(١٢) ينظر: الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، ١٢٩، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ١٠٩/٣.

(١٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (عمم)، ٥/ ١٩٩٣، وينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (عم)، ١١٤١.

(١٤) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**،

تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، قطر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ٢٦٠.

(١٥) جمع الجوامع، ٢٣.

(١٦) أبن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تح: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق، ط١، عمان- الأردن، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٧٣.

(١٧) **التمهيد في أصول الفقه**، ٥/٢.

(١٨) ذكره كثير من العلماء منهم: أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد، والسمعاني في كتابه قواطع الأدلة، والغزالي في كتابه المستصفى، وغيره كثير. ينظر: أبو الحسين، محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦ هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٤/١، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩ هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، ٢٣٦/١، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٢٦٥.

(١٩) ينظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت ٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٤٨٩/٣.

(٢٠) ذكره كثير من العلماء منهم: إمام الحرمين في كتابه البرهان، وابن العربي في كتابه المحصول، والرازي في كتابه المحصول، والطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة. ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١٦٦/١، **المحصول في أصول الفقه**، ١٠٥، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦ هـ)، **المحصول**، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١١/٣، الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦ هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٧٢٤/٢.

(٢١) ينظر: الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ٦٩/٣.

(٢٢) ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، ط١، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ١٧٦٦/٤.

(٢٣) ذكره القرافي في كتابه تنقيح الفصول، والمرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير. ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م، ٥٣، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: د. عبد الرحمن الجبرين– د. عوض القرني– د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ٢٨٩٣/٦.

(٢٤) **قواطع الأدلة في الأصول**، ٢٣٧/١.

(٢٥) ذكره السمعاني في كتابه قواطع الأدلة، والغزالي في كتابه المستصفى، والرازي في المحصول، والطوفي في شرح مختصر الروضة، وغيرهم. ينظر: **قواطع الأدلة في الأصول**، ٢٤٦/١، **المستصفى**، ٢٦٥، **المحصول**، ١٠٢/٣، **شرح مختصر الروضة**، ٥٦٨/٢.

(٢٦) **البرهان في أصول الفقه**، ١٦٥/١.

(٢٧) ذكره الجصاص في كتابه الفصول في الأصول، والطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة. ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت ٣٧٠ هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ٢٨٩/١، **شرح مختصر الروضة**، ٧٢٧/٢.

(٢٨) ينظر: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت ٨٠٣ هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ٣٧٤–٣٧٥، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٢٦٦٧/٦–٢٦٦٨.

(٢٩) ينظر: **أصول الفقه لابن مفلح**، ٩٦٥/٣.

(٣٠) ينظر: **التمهيد في أصول الفقه**، ١١٨/٢.

(٣١) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ٥١١/٤، ١٥١/٥–١٥٢، العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، ٣٣٠/١.

(٣٢) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ٣١، **قواطع الأدلة في الأصول**، ١٨٤/١، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٥٠٦/٤–٥٠٧

(٣٣) ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (ت ٤٠٣ هـ)، **التقريب والإرشاد**، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م، ٨٧/٣، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت ٧٧١ هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ٥٣٧–٥٣٨، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مطبعة فضالة، المغرب العربي، ٢٥٧/١.

(٣٤) ينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت ٤٥٨ هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، منشورات جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥٧٨/٢، **التمهيد في أصول الفقه**، ١١٨/٢، الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت ٥١٣ هـ)، **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه**، تح: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٤٤٣/٣، آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، **المسودة في أصول الفقه**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ١٢٧.

(٣٥) ينظر: **العدة في أصول الفقه**، ٥٧٨/٢-٥٧٩، **اللمع في أصول الفقه**، ٣٤، **التمهيد في أصول الفقه**، ١١٨/٢، **الواضح في أصول الفقه**، ٤٤٣/٣، السِّمْلالي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة (ت ٨٩٩ هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٣٢٠/٣.

(٣٦) ينظر: **المحصول** للرازي، ١٠٣/٣، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣٢٨/٢، أمبالة، د. عالي ولد سيداني، **التعقيد الأصولي والمقاصدي وأثرهما الفقهي**، دار الأمان، الرباط، ١٨٥.

(٣٧) ينظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٥٠٥/٤، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٣١٧/١.

(٣٨) ينظر: **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، ٣٢٠/٣، **تيسير التحرير**، ٣١٦/١، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ١٦٢٣/٤-١٦٢٤.

(٣٩) ينظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٥٠٧/٤، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١، الجيزة- جمهورية مصر العربية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ١٧٣/٤-١٧٥.

(٤٠) ينظر: **المحصول في أصول الفقه**، لابن العربي، ٩٤، **نشر البنود على مراقي السعود**، ٢٥٧/١.

(٤١) ينظر: **التمهيد في أصول الفقه**، ١١٨/٢، **شرح الكوكب المنير**، ٣٦٩/٣.

(٤٢) ينظر: **المحصول في أصول الفقه** لابن العربي، ٩٤، الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، ط١، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ١٦٨٢/٤، الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٣٢٦/٢، الودعاني، د. ناصر بن عبد الله بن سعيد، **أسباب اختلاف الأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية-**، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ٨١١/٢.

(٤٣) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٣٢٦/٢، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (ت ١١٩٨ هـ)، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٤٧/٢.

(٤٤) يراجع ما سبق من الجواب عن الاعتراض الوارد على الدليل الأول للمذهب الأول، صفحة ١٤ من البحث.

(٤٥) قال الزركشي في البحر المحيط: "لأنهم بنوه على مذهبهم في إنكار المفهوم". **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٥٠٥/٤.

وقال الكلوذاني: "يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب، وقال بعضهم: لا يجوز، وهذا يرجع إلى إثبات دليل الخطاب هل هو حجة أم لا؟ فإذا ثبت أن حجة جرى مجرى التنبيه والنطق". **التمهيد في أصول الفقه**، ١١٨/٢.

وقال الشوكاني: "والحاصل: أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ ه)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٣٩٤/١.

(٤٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ت ٧٣هـ. ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ ه)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود- على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ، ١٥٥/٤-١٦١.

(٤٧) هي جَرّة يُقلّها إنسان هي بقدر ما يطيق حملها واحد، والقلتان قدرت بخمس قِرَب، وكل قِرْبة خمسون منّا، فالقُلتان خمسمائة رطل ونصفُ مَنٍّ. ينظر: البركتي، محمد عميم الإحسان (ت ١٣٩٥ ه)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ١١٧.

(٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، برقم (٦٣)، ١٧/١، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، برقم (٦٧)، ١٢٣/١. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت ٢٧٥ ه)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩ ه)، **الجامع الكبير -سنن الترمذي-**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.

(٤٩) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ ه)، **المغني** لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ٢٠/١.

(٥٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، برقم (٦٦)، ١٧/١، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، برقم (٦٦)، ١٢٢/١، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥١) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ ه)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ١٨/١.

(٥٢) ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت ٥٣٦ ه)، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، ٢١٨/١-٢١٩.

(٥٣) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ ه)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٣٠/١.

(٥٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله (ﷺ) بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، ت ٥٩هـ. ينظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ٣٤٨/٧- ٣٦٢.

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ، برقم (٦٠٧)، ٤٢٣/١. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

(٥٦) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٧٩ هـ، ٥٧/٢.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، برقم (٩٠٨)، ٧/٢–٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه –صحيح البخاري–**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٥٨) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، ٤٣٧/٢–٤٣٨.

(٥٩) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة– جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ١٩٩/١.

(٦٠) ينظر: **المغني**، ٢٣٢/٢.

(٦١) ينظر: البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد (ت ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م، ٩٣/٢.

(٦٢) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ٧٩/٣.

(٦٣) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٩٩/١.

(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، برقم (١٥٦٧)، ٩٦/٢.

(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، برقم (١٥٧٢)، ٩٩/٢.

(٦٦) ينظر: **الأم**، ٥/٢.

(٦٧) ينظر: المغني، ٤٤٧/٢.

(٦٨) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت– لبنان، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، ٢٨/٢–٢٩.

(٦٩) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٣/٢–١٦.

(٧٠) ينظر: بن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، دار المنهاج، ط٣، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م، ١٤٣.